الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١

بشأن تعديل ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب
فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُستبـــدل الفقـــرة التاليـــة بالفقـــرة (هـ) من المـادة رقم (٣) من ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ، المشار إليه :

(هـ) تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات .

(المادة الثانية)

يُضاف البنـد التالى إلى المادة رقم (٣) من ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة المشار إليها :

(ح) أن يكون طـالب القيـــد مقيـداً بالسجـل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى .

(المادة الثالثة)

يُستبدل البند التالى بالبند (أ) من المادة رقم (٨) من ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة المشار إليها :

(أ) تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة ، وذلك بأى من الاستمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبى الحسابات لأى من الهيئة العامة للرقابة المالية و / أو وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د. زياد بهاء الدين